تنسيق ترجمة النصوص القانونية
بين مراكز العمل
(نموذج نصوص لجنة القانون الدولي)

تخضع عملية وضع النصوص القانونية التي تشرف عليها الأمم المتحدة لإجراءات طويلة ومعقدة تواكبها عملية الترجمة في كل مراحلها. وقد تختلف الجهة التي تناط بها مهمة إعداد النصوص باختلاف الموضوع. وحسبنا في هذا المقام أن نركز على لجنة القانون الدولي التي عهد إليها بمهمة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبارها الأداة الأولى لصوغ النصوص.

إن الصك القانوني، قبل أن يتخذ صيغته النهائية في شكل معاهدة أو اتفاقية أو إعلان أو ما شابه ذلك، يمر بمراحل يكون فيها النص الشارع مجرد مجموعة من مشاريع المواد أو البنود المرقمة تتطور من خلال مناقشات الهيئة التداولية التي تعرض عليها وعبر القراءتين اللتين تخضع لهما أثناء عملية الصياغة.

ولعل رصد الإجراءات المتبعة في تناول الموضوع المراد التشريع له في إطار الجهاز الذي تناط به هذه المهمة يتيح التعرف على إجمالي مراحل هذه الممارسة ، على اختلاف وتشعب تفاصيلها. فبعد إدراج الموضوع المراد تشريعه في جدول أعمال هذا الجهاز، يُعين له مقرر خاص يتناوله بدراسة يصوغ من خلالها مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية يعرضها على الجهاز الذي انتدبه لهذه الغاية ليعتمده في قراءة أولى، ثم يستعرضه لاحقا ويعتمده في قراءة ثانية. وقد تحال هذه النصوص في مرحلة من المراحل إلى لجنة للصياغة.

وقد تبين من خلال ممارسة لجنة القانون الدولي التي تهمنا في هذا المقام، أن المقررين الخاصين قلما يحيدون في صياغتهم للنصوص عن السوابق التي اتبعت في مواضيع مشابهة. ولذلك فإن مشاريع المواد التي يضعونها كثيرا ما تستنسخ نصوصا أقرت في السابق وتوجت بإدراجها في نص ختامي اتخذ شكل معاهدة أو اتفاقية أو إعلان أو غيره. ولهم في ذلك غايات ينشدونها منها توفير العناء على الهيئة التداولية وتفادي المناقشات المستفيضة التي قد تثيرها نصوص جديدة تخرج عن السبل المطروقة ولا تسير على هدي المعهود من الصيغ المستقرة.

ولهذه الأسباب، تتضمن المعاهدات المتعاقبة مواد متطابقة يمليها تقارب الموضوع أو تفرضها الصيغ النمطية المتبعة في بعض أحكام النصوص الشارعة من قبيل صيغ بنود التحكيم، وحجية النصوص، وبدء النفاذ، وغيرها من الأحكام المعيارية التي لا يخلو منها نص شارع.

ومن المفترض أن تواكب الترجمة هذه العملية بكل تفاصيلها وأن تعكس في لغتها ما تطابق من هذه النصوص وما اختلف. ويكون للمرء أن يتوقع عندها أن يجد للصيغة الواحدة المتكررة في عدة نصوص متعاقبة أو متزامنة ترجمة واحدة في اللغة الواحدة بصرف النظر عن اختلاف مسميات النصوص وتباين مواضيعها.

فهل تتقيد الترجمة العربية بهذه القاعدة الأولية؟

وحدة النص الأصلي وتعدد صيغ الترجمة العربية

يتبين من استعراض النصوص العربية لشتى المعاهدات أن ثمة تباينا شديدا في الصيغ التي ترجمت بها بنود وأحكام ومواد استنسخت حرفيا في النص المترجم منه، من نصوص سابقة. فبينما يرد النص الإنكليزي أو الفرنسي للبند بصيغة واحدة في كل هذه المعاهدات المتعاقبة، يشذ النص العربي عن القاعدة ويورد للنص الواحد صيغا مختلفة باختلاف المعاهدة رغم تطابق لغة هذه النصوص ووحدة مضمونها. وهكذا نقف في معاهدات تتشابه نصوصها الإنكليزية والفرنسية على تعدد في المقابل العربي يشي بجوانب قصور هيكلية تتمثل في غياب ***الاتساق العمودي*** بين نصوص متتالية زمنيا وانتفاء ***الاتساق الأفقي*** في النص الواحد تبعا لتعدد الجهات المشرفة على ترجمته خلال تنقله بين مختلف مراكز عمل الأمم المتحدة.

(أ) غياب الاتساق العمودي

من الأمثلة المشهودة في هذا الباب ما جسده نصا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[١] (المعروفة بمعاهدة المعاهدات) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.[٢] فنصا هاتين الاتفاقيتين يكادان يتطابقان في معظم موادهما عدا ما اقتضاه اختلاف حال الدول عن حال المنظمات الدولية. لكن النصين العربيين متباينان إلى حد كبير. وينسحب هذا القول أيضا على اتفاقيات أخرى كان التشابه فيها جزئيا ونذكر منها ما يلي:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،[٣] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛[٤]
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات،[٥] واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها؛[٦]
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،[٧] والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛[٨]
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب،[٩] وبعض أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٠]

ولعل مرد هذا الاختلاف في النصوص العربية هو غياب ذاكرة مؤسسية تستطيع أن تستحضر المتشابه من النصوص استنادا إلى خبرتها وطول ممارستها؛ وانعدام الإلمام الموضوعي بالنصوص الناجم عن التجزؤ الذي يطبع توزيع النصوص على المترجمين والنهج الارتجالي في إدارة ترجمة النصوص القانونية.

---

[١] انظر نص الاتفاقية في: *أعمال لجنة القانون الدولي*، الأمم المتحدة، الطبعة الرابعة، نيويورك، ١٩٨٨، الصفحات ٣٧١-٤١٤.

[٢] انظر نص الاتفاقية في المرجع نفسه، الصفحات٥٣١-٥٨٦ .

[٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧٢-٢٩١.

[٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٨-٣٣٨.

[٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧٣-٥٠٥.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٠٦-٥٣٠.

[٧] حقوق الإنسان، *مجموعة صكوك دولية*، المجلد الأول (الجزء الثاني)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة (ST/HR/1/Rev.5 (Vol.1, Part 2 ، الصفحات ٨٩٢-٩١٦.

[٨] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧٢-٨٩١.

[٩] المرجع نفسه، الصفحات ١١٢٦-١٢١٦.

[١٠] A/CONF.183/9.

(ب) انعدام الاتساق الأفقي

تترجم نصوص لجنة القانون الدولي في اثنين من مراكز عمل الأمم المتحدة (نيويورك وجنيف). ففي نيويورك، تترجم تقارير المقررين الخاصين التي تتضمن عادة مشاريع مواد، وفي جنيف يتم، في جملة أمور، إعداد تقرير لجنة القانون الدولي الذي يدرج مشاريع المواد هذه كما وردت في تقارير المقررين الخاصين في معظم الحالات مشفوعة بشروح اللجنة لها.

لكن الملاحظ أن نصوص مشاريع المواد في 'حركتها المكوكية' بين نيويورك وجنيف كثيرا ما تخضع لتعديلات وتنقيحات استنسابية لا تستوجبها لغة النصوص الأصلية، مما يجعل تقارير المقررين الخاصين تجافي تقرير لجنة القانون الدولي،[١١] فتتنافر النصوص ويترتب عليها تضارب ينعكس في النص الختامي.

ويتجلى هذا التنافر في أوضح صوره في تقارير المقررين الخاصين عن ''الأعمال الانفرادية للدول''[١٢] و ''مسؤولية المنظمات الدولية''[١٣] إلى جانب تقارير عن مواضيع أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وغني عن البيان أن هذا التنافر إنما يعزى إلى غياب التنسيق بين مركزي العمل وانعدام آلية للتواصل بين الجهات التي يعهد إليها بترجمة هذه النصوص، إلى جانب العوامل الأخرى التي ذكرت في معرض التطرق إلى مشكلة غياب التنسيق العمودي.

فما هي الإجراءات العملية الممكن اتخاذها للحد من التنافر وضمان حد أدنى من الاتساق بشقيه العمودي والأفقي؟

إجراءات عملية لضمان الاتساق بين النصوص

(أ) الاتساق العمودي

ترجمت معظم الصكوك التي تتنافر نصوصها العربية في وقت لم تكن فيه اللغة العربية لغة رسمية للأمم المتحدة. ويتيح هذا الأمر في حد ذاته التعامل الانتقائي مع صيغها بما يضمن الاتساق مع الصكوك التي ترجمت رسميا إلى اللغة العربية. ولعل اتخاذ الإجراءات التالية يسهم في الحد من هذا التنافر:

- جمع النصوص العربية للصكوك المترجمة ترجمة غير رسمية في موقع قسم الترجمة العربية على الانترنيت، في مرحلة أولى. وهذه النصوص متاحة في شكل ورقي، وبعضها متاح في شكل إلكتروني (مثلا، صكوك حقوق الإنسان المتاحة في مجلدين). ويقتضي الأمر في مرحلة تمهيدية توفير هذه النصوص ''على علاتها'' في شكل إلكتروني على موقع قسم الترجمة العربية بشبكة الانترنت تفاديا لإضافة صيغ أخرى للترجمات القائمة فعلا، على اختلافها.
- القيام في مرحلة ثانية، عند إعداد طبعة ورقية جديدة لهذه النصوص، بمراجعتها مراجعة شاملة لمواءمتها مع النصوص المترجمة رسميا إلى اللغة العربية. ولعل ما ييسر هذه المهمة من الناحية القانونية أن نصوصها العربية ليست ذات حجية، مما يتيح للمراجع حرية التصرف في النص بتوحيد الصيغ العربية على شاكلة اللغة المترجم عنها.

---

[١١] تصدر هذه التقارير في الملحق العاشر من وثائق دورات الجمعية العامة (مثلا A/59/10، وA/60/10 وA/61/10).

[١٢] انظر: A/CN.4/486 و A/CN.4/500 و A/CN.4/505 و A/CN.4/519 و A/CN.4/525 وA/CN.4/534 وA/CN.4/542 و A/CN.4/557

[١٣] انظر مثلا: A/CN.4/569 و A/CN.4/583.

(ب) الاتساق الأفقي

التنسيق الأفقي بين أقسام الترجمة في مراكز العمل المختلفة ضرورة ملحة، سيما وأنها تتداول نفس النصوص في شتى مراحلها. وكما سبقت الإشارة، فإن معالجة هذه المشكلة أيسر أمرا من مشكلة اتساق النصوص الموروثة. ولعل الإجراءات العملية التالية تسهم في تفادي ازدواجية العمل وتضارب الصيغ بين أقسام الترجمة:

- تعيين جهة تكون ''المخاطب الوحيد'' في ترجمة النصوص القانونية في كل قسم/دائرة للترجمة؛
- مد جسر افتراضي عن طريق الانترنت وغيره من الوسائل الإلكترونية بين الجهات المعهود إليها بترجمة النصوص القانونية؛
- تبادل تقارير معللة للتغييرات التي أدخلت على ترجمات قائمة فعلا تبين الأسباب الموجبة لتلك التغييرات؛
- إحالة أي أمور خلافية إلى الجهات المختصة حكما (خبراء اللجنة، إدارة الشؤون القانونية...الخ) للبت فيها؛
- التفكير في إمكانية تنظيم لقاءات لتبادل الآراء بين المعنيين والمشاركين في ترجمة النصوص القانونية.

وسيتوقف إنجاح هذا المسعى حتما على إنشاء آلية في كل قسم/دائرة (خلية من مترجمَيْن أو ثلاثة على الأكثر) تواكب كافة مواضيع لجنة القانون الدولي وتتابعها وترصد تطورها سنة بعد سنة، مما يضمن استمرارية هذا النهج وفعالية تنسيق أعمال الترجمة بين الأقسام/الدوائر المعنية.